

13 فيفري 2013

من وزير المالية  
إلى

261

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط تسيير نقابة مركب تجاري.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 09 جانفي 2013.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في إنجاز مهام نقابة مركب تجاري و تتولون في هذا الإطار خلاص الفواتير المرتبطة بالأعباء المشتركة للمركب التجاري (كهرباء، ماء، تطهير، هاتف، فواتير الحراسة والتنظيف وغيرها من الخدمات) ثم إعادة فوترتها للمالكين كل حسب نسبة مشاركته. وطلبتم توضيح النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط شركتكم.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأن الخدمات المتعلقة بتسيير المركب التجاري تخضع للأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك على أساس كل المبالغ المتعلقة بالخدمات المذكورة عملا بأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتنتفع شركتكم بطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله بعنوان الإقتناءات التي تنجزها في إطار نشاطها وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. وبالتالي يمكنها طرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بالفواتير الصادرة بإسمها والمتضمّنة للتنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع التأكيد على أنه لا يمكن لشركتكم طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان مصاريف تمّت تسبققتها لفائدة المالكين موضوع فواتير صادرة بإسمهم ويتعيّن عليها إحالة الأداء المذكور على حالته للمالكين الذين يمكنهم طرحه في صورة خضوعهم للأداء على القيمة المضافة وذلك عملا بأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد الهواتي